إعلان طلب عروض للمرة الثالثة لسنة 2025

تتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة بلدية المكناسي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية و العسكرية و التحكيمية و التعديلية لمدة ثلاث سنوات بداية من سنة 2025.

عملا بأحكام الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/01/28 والمتعلق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين لنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية و العسكرية و التحكيمية و التعديليّة تعتزم بلدية المكناسي القيام بإعلان طلب عروض و ذلك قصد اختيار عدد 01 محام لدى الاستئناف أو شركة مهنية للمحاماة.

فعلى المحامين المعنيين أو الشركات المهنية للمحاماة المرسمين بجدول المحامين و الذين لهم محل مخابرة رسمية بسيدي بوزيد فقط دون غيرها و الراغبين في المشاركة تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص ببلدية المكناسي (www.commune-meknassy.gov.tn) أو من موقع الهيئة الوطنية للمحامين (https://avocat.org.tn) أو سحبها مباشرة من بلدية المكناسي (مصلحة الشؤون الإدارية) الكائنة بشارع الحبيب بورقيبة أثناء التوقيت الإداري.

تتكون عروض المشاركة من عرض إداري يوضع في ظرف مغلق و مختوم و يحمل اسم المشارك و عبارة "عرض "عرض إداري " كما يوضع العرض الفني في ظرف ثان مغلق و مختوم و يحمل اسم المشارك و عبارة "عرض فني" مع ضرورة الالتزام بمقتضيات كراس الشروط بخصوص الوثائق المطلوبة يوضع العرضين في ظرف ثالث خارجي لا يحمل سوى عبارة " إعلان طلب عروض للمرة الثالثة المتعلقة بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة بلدية المكناسي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية و العسكرية و التحكيمية و التعديلية لمدة ثلاث سنوات بداية من تاريخ إمضاء العقد دون ذكر هوية العارض و يرسل ملف طلب العروض باسم الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية المكناسي على العنوان التالي: شارع الحبيب بورقيبة المكناسي و ذلك في أجل مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط ببلدية المكناسي و ذلك في أجل أقصاه يوم الجمعة 10/25/10/24 على الساعة التاسعة والنصف صباحا (9:30) و يعتمد ختم مكتب الضبط لبلدية المكناسي لتحديد تاريخ الورود .

تكون جلسة فتح العروض علنية على الساعة العاشرة صباحا (10:00) من نفس اليوم و يقصى وجوبا كل ملف يرد بعد الأجال المحددة أو يتضمن تعبيرات أو تحفظات ادخلها المشارك على بنود كراس الشروط.

ولمزيد الإرشادات يمكن الاتصال ببلدية المكناسي (مصلحة الشؤون الإدارية)عن طريق الهاتف: 76.646.010 خلال التوقيت الإداري.

الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون البلدية نجسود غابسرى



الجمهورية التونسية وزارة الداخلية ولاية سيدي بوزيد بلدية المكناسي

لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية و العسكرية والتعديلية والتحكيمية لسنوات: من سنة 2025 إلى سنة 2028

القهرس

3	الفصل الأول: موضوع طلب العروض
3	الفصل2: شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفيّة المشاركة
4	الفصل4: توزيع طلب العروض إلى حصص
5	الفصل5: صلوحية العروض
5	الفصل 6: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
5	الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة
6	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
6	الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض
9	الفصل 12: فتح الظروف الفنيّة
9	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
10	الفصل 14: تقييم العروض
10	الفصل 15: منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد
14	الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة
14	الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمّة
15	الملاحق :

موضوع طلب العروض

يتمثّل موضوع طلب العروض في اختيار عدد 01 محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة من بين المرسّمين بجدول المحامين لنيابة بلدية المكناسي و القيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية و التحكيميّة وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العصم المتعلقة بالإجراءات الإداريّة والمدنيّة والتجاريّة و الجرائيّة و الجزائيّة و الجزائيّة و الجزائيّة و المحمولة على الطرفين .

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

المحامين المباشرين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف أو الشركات المهنية للمحاماة على أن تضم محاميا لدى الاستئناف في تاريخ صدور طلب العروض.

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض .

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العصل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي و رئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاميين قد قبل أي دعوى ضد

جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة .

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة. الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض إما منفردا أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

موجّه إلى جميع: 1يتكون طلب العروض من قسط وحيد

- المحامين المرسمين لدى الاستئناف في تاريخ صدور طلب العروض
 - الشركات المهنية للمحاماة على أن تضم محاميا لدى الاستئناف

و يشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدّد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدّة التكليف.

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يت ولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص ببلدية المكناسي (-www.commune) و موقع الوب الخاص بمرصد الصفقات العمومية و موقع الهيئة الوطنية للمحامين (meknassy.gov.tn وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من مقر بلدية المكناسي بمقر الإدارة (مصلحة الشؤون الإدارية) الكائن مقرها بشارع الحبيب بورقيبة بالمكناسي بدون مقابل.

الفصل6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض. ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة(10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر فاكس المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 476 لسنة 2014 المؤرخ في

24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لـدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية و التعديلية و التحكيمية .

كما يجوز عند الاقتضاء تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن لبلدية المكناسي توجيه معطيات تكميليّة إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض .

الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العموميّة.

الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية و المهنية سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض .

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفقة تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية متعهد بها .

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضيّة تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني (ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية المكناسي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعنية لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقديّة، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين وفي هذه الحالة لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلمها بلدية المكناسي .

<u> الفصل 10</u> : طريقة تقديم العرو<u>ض:</u>

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 01 لسنة 2025 متعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة لإنابة بلدية المكناسي ".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لبلدية المكناسي مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجلّ الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها .

يقصى آليًا:

- · كلّ عرض ورد بعد الآجال.
- أ كلّ عرض لم يكن مغلقا ولا يحمل ختم المحامى .
 - * كما يقصى:
- * كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتمّ رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الهيكل العمومي.
 - کل عرض تضمن تصریحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة .

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهّد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي:

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
		الوثانق الإدارية
ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.		كراس الشروط
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	وثيقة التعهّد
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك
	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	بطاقة تعريف جبائية
ممضاة من قبل الشخص المفوّض له وختمها مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين
إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة .	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.
إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوّض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوّض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من العقد	عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدّمه المشارك بأنّه لم يكن عونا عموميا لدى بلدية المكناسي، أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدّة خمس سنوات على الأقلّ . وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أ و نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وخاصّة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

		الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض:
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و/أو الخصوصيّة المضمنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة أسمية في : المحامي (منفرد) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	التزام لكل محام مشارك منفرد أو شركة مهنية للمحاماة بنيابة بلدية المكناسي والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية والعسكرية و التعديليّة و التحكيميّة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	السيرة الذاتيّة للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنبات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية و التعديليّة و التحكيميّة.
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنيّة للمحاماة من جهة، وبلدية المكناسي من جهة ثانية.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا موجبا لإقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض كتابيا استكمال بيانات ومستندات و توضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى بلدية المكناسي لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الكاتبة العامة لبلدية المكناسي المكلفة بتسيير شؤون البلدية.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنيّة.

تكون جلسة فتح العروض علنية وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحدّدين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخّل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.
 - لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.

- لا يمكن لأيّ عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لاغيا.
- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.
 - فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنّي للمشارك يمكن عند الاقتضاء للجنة الخاصّة بفتح الظروف وفرزه أن تدعو كتابيّا المشاركين الذين لم يقدّموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط لبلدية المكناسي حتى لا تقصى عروضهم.

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابيّ مقابل وصل تسليم يقدّم مباشرة إلى بلدية المكناسي أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل بلدية المكناسي وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم ويبقوا ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصّة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح ، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب حسب الحالة من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل .

الفصل 14: تقييم العروض:

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيّات المدرجة بالفصل 14 من هذا الكراس.

منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد:

1.14 منهجيّة تقييم العروض:

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنيّة للمحامين بالاعتماد حصربا على المقاييس التالية:

العدد الأقصى المسند	العدد معايير الفرز	
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين	1
20 نقطة	المؤهلات العلميّة للمحامي	2
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العموميّة و عددها	3
100 نقطة	المجموع العام	

وتقصى وجوبا:

- العروض التي لم تتضمّن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 11
 من هذا الكراس .
 - كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.
 - _ العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية فإنّ استبعادهم و رفض ترّشحاتهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية و التعديلية و التحكيمية، بعد التثبّت بدقة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختصّ عند الاقتضاء تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2.14: إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

1.1. كيفية إسناد الأعداد: تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدّة بين 01 جانفي 2018 إلى تاريخ 31 ديسمبر 2022.

في صورة تقديم عرض في إطار مجمّع بين عدّة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمّع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها يتم اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانيّة التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

أكثر من 81 إنابة الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 إنابة الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 إنابة الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 إنابة الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 40 و50 إنابة الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	عدد الإنابات لدى المحاكم
50	40	30	20	10	العدد المسند بعنوان المراجع العامة

أ.2. صيغ تقديم العيّنات من المؤبّدات:

تبعا لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصيّة والعامّة (الملحق عدد 6) لا يدعى في مرحلة أولى المترشّح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرح بها.

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسب ما يراه المترشح المشارك في طلب العروض.

وبصفة عامة يتولى المحامى أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة .

ولا يدخل ضمن احتساب التجرية القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضّمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب من بلدية المكناسي طبق المواصفات الفنيّة المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشِّحين أنّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة تتمّ على النّحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التصاريح على الشّرف والسّيرة الذّاتيّة الممضاة
 من قبل المترشّحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تقوم بلدية المكناسي بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل بلدية المكناسي .

ب - المؤهّلات العلميّة للمحامى: (20 نقطة)

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى الاستئناف.
 - أعضاء شركة المحاماة.

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب وعدد الدوارت التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصّصة في إطار دوارت التكوين المستمرّ لإستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات المشاركة في هذه الدوارت، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العموميّة وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترّشحين المتفرّغين لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغا للمهمّة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترّشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوّية أو ماديّة خاصة لدى محكمة الاستئناف في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تعدّ لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى بلدية المكناسي تقريرا مفصّلا حول معايير اختيار المترشّحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفيّة ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

و توجّه بلدية المكناسي وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصّة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها عند الاقتضاء وبعد الانتهاء من هذه الأعمال توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى الهيكل العمومي المعنى لتنفيذه.

الفصل 16: إمضاء العقد والشّروع في المهمّة:

يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تمّ اختيارها من قبل بلدية المكناسي في العنوان المبيّن بوثيقة التعهّد ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج

المصاحب لهذا ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات و واقع نشاط بلدية المكناسي. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل .

الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهّد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل انجاز المهمّة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الهيكل العمومي(صاحب طلب العروض)
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الاقصائيّة الهنصوص عليها بالفصل 4 من كرّاس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و/ أو الخصوصيّة المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: قائمة اسمية في المحامي المنفرد(أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة)
ملحق عدد 8: التزام المحامي المنفرد أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و الهيئات القضائيّة و الإدارية والعسكرية و التعديلية و التحكيمية.
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين أو
للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة خلال الخمس سنوات الاخيرة
ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين
بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين .
ملحق عدد 11: سيرة ذاتية
ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع ا لانابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية و العسكرية و التعديليّة و التحكيميّة
ملحق عدد 13: عقد النيابة الهبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنيّة للمحاماة والهيكل العمومي.

ملحق عدد 1 وثيقة التعهّد

– إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة)
- المتصرف باسم ولحساب
– المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد:
– المعيّن محل مخابرته بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
– بصفتي
وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي لبلدية المكناسي :
(1) ملف طلب العروض.
(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.
(3)عقد النيابة.
وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
<u>أتعهد وألتزم بما يلي:</u>
) قبول المهمّة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفّظ .
2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه مقابل الأجرة المحدّدة طبق التراتيب القانونيّة
في الميدان.
3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تكليف بلدية المكناسي
و الإعلام به وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.
5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة ستون يوما (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض .
 6) أشهد أنني لست أو (أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني.
وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
تدفع بلدية المكناسي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
(ذكر الهويّة البنكية أو البريدية) .
:
حرر بـفيفي
(إمضاء وختم المشارك)
ا (يكت المشارك خط الدر عرابة " مرااح المشاركة ")

^{2 (} يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء)

ملحق عدد 2 بطاقة إرشادات عامة حول المشار ك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة :
تاريخ الترسيم في المحاماة:
عنوان المقرّ :
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونيّة:
الهاتف
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:
رقم المعرّف الجبائي
الشخص المفوّض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة)
حرّر بـفيفي
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنيّ الممضي أسفله (الإسم واللّقب)
ممثلّ الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ(العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي :
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف
إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي .
حرّر بـفيفي
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية المكناسي (صاحب طلب العروض)

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب)
ممثلّ الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عددبتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي :
أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات بلدية المكناسي أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوان على الأقلّ.
(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء).
حرّر بـفيفي

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط

إنيّ الممضي أسفله (الاسم و اللّقب)
ممثلّ الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد
المعيّن محلّ مخابرته بـ(العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي :
أصرّح على شر في أنّي وكافّة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا نوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.
حرّر بـــــــفيفي
(امضاء و ختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض

إنيّ الممضي أسفله (الاسم واللّقب)
ممثلّ الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عددبتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي :
أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصيّة والعامّة التي قدمّتها في هذا العرض .
وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للّجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منيّ لمدةّ
تتجاوز عشرة أيّام.
حرّر بـفيفي
(إمضاء وختم المشارك)

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

تاريخ الترسيم بالهيئة	الشهادة المحرز عليها	الاسم واللقب	3/2
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

	في.		حرّر بـ
وختم المشارك)	إمضاء)	

التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة بلدية المكناسي لدى المحاكم و الهيئات القضائية والتحديلية والتحديمية

إمضاء المحامي معرف به 1	محل المخابرة	الترسيم	سم واللقب
لمعلومات الواردة بهذا العرض:	لمهمّة كما أقرّ بصحة كافّة ال	ِم (ألتزم) بإنجاز ال	والمتكوّن من السيّدات والسادة الأتي ذكر هم يلتز
أقرّ بأنّ الفريق المتدخل			إني الممضيي أسفله (الاسم واللّقب)

إمضاء المحامي معرف به 1	محل المخابرة	الترسيم	الاسم واللقب
إحدام الحديق المرحاب	ـــــ برد	، حرسیم	— '3 A 2'

ر ب ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	حرّر
إمضاء وختم المشارك	

¹ يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنبين الإمضاء في الخانة المخصّصة لكلّ واحد منهم.كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 01 جانفي 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2024)

جدول تأليفي للمراجع العامة

الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2020			
	2021	ا مباشر أو المحامين سنة	التجربة العامة للمحامي الد
	2022	مباشر أو المحامين سنة	التجربة العامة للمحامي الد
	2023	مباشر أو المحامين سنة	التجربة العامة للمحامي الد
	2024	مباشر أو المحامين سنة	التجربة العامة للمحامي الد
			N
	ي	بها خلال الخمس سنوان	العدد الجملي للإنابات المصرح

جدول تفصيلي للمراجع العامة

تاريخ بداية وانتهاء المهمة	الطور	عدد القضيّة	المحكمة	موضوع الإنابة	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص

رّر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ

إمضاء وختم المشارك

[•] يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض.

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

السنة	المحور	ع/د
للمحامين	و شهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى	الدورات التكوينية
		1
		2
		3
		4
		5
	للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية	الده، ات التكه بنية
	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
		8
		9
		9

ر بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	حرّ
إمضاء وختم المشارك	

^{*} يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ملحق عدد 11 سيـرة ذاتيــة

	* الاسم واللقب:
	* تاريخ الولادة ومكانها:
	* تاريخ الترسيب بالمبيئة المحانيّة :
	*تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:
	* تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف:
راءات القانونيّة:	*عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإج

الشهائد العلمية المتحصل عليها المترشح:

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلمية

ملخص الخبرة العامة في المحاماة

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها

الدراسات والبحوث

-

-

-

-

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص إن وجد أو المادة المطلوبة)

النتانج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها

ح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:	لإضافية التى يرى المترشح	- المعطيات الإ
----------------------------------------------------------	--------------------------	----------------

-

-

-

• التكوين في اللغات

ممتاز	جيد جد ا	ختخ	متوسط	اللغة

		<u>، المحاماة.</u>	ان معين قيل الترسيم في	• الخبرة في ميد -
				-
		<u> </u>	نبكة دولية لمكتب محام	• الانضواء في ا
				-
				-
في	حرّر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
المشارك	إمضاء وختم ا			

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم و الهيئات القضائية والإدارية والتحكيمية والتحكيمية

الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي	الآجال التقريبية لانتهاء الإنابات	الإنابات الجارية					
يراها المترشح أنَّها ضروريةً لذكرها لتحديد جدول التعهدات	الجارية	شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا	موضوع الإثابات	عدد الإثابات

. في	حرّر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
وختم المترشح	إمضاء

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة ، وبلدية المكناسي

الفصل الأوّل: تعريف المهمّة:

) مهمة : ستاذ	تتمثلّ
ستاذ	* الأي
ِ الشركة المهنيّة للمحاماة	* أ و
	•

طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية المكناسي والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم و الهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية و التحكيمية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء

الفصل 2: التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبيّة ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها

بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن لبلدية المكناسي إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4 : الالتزامات الموضوعة على كاهل بلدية المكناسي :

أ- تلتزم بلدية المكناسي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته ولهذا الغرض تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بلدية المكناسي .

ب - تمكين المحامي مـن المعطيات المطلوبـة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة أو الاجتماع بأسبوع على الأقل.

ت - عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي .

ث - لا يمكن لبلدية المكناسي كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامي بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية و التحكيمية.

الفصل 5: طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب المهمة حسب الصيغ التي تحددها بلدية المكناسي و يكون الخلاص عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد .

يتولى الخلاص: * قابض المالية بالمكناسي محتسب بلدية المكناسي

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية لبلدية المكناسي.

ويحمل على بلدية المكناسي أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على بلدية المكناسي أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمّل بلدية المكناسي مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مجال ولاية سيدي بوزيد أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعليّة والثابتة للمحامي شخصيًا أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهّدين بملفّ الإنابة.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقلّ للخارج يتكفلّ الهيكل العمومي بتحمّــل مصاريف التنقلّ والإقامة حصريّا فـــي حدود أيّام المهمـــــّة دون ســـواها بما فيهــا يومــــي الذهـــاب والرجــــوع.

وفي كل الحالات يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفّاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلاّ أنّه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمّة من المعنبين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمّة.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عـن مصالـح بلديـة المكناسي عند نيابته لـه أمام المحاكم و الهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية و التحكيمية .
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديــه عند الاقتضاء وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطـــة الهيكل العمومي فيها.
- ولهذا الغرض تتولى بلدية المكناسي دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول .
 - تمكين بلدية المكناسي مقابل وصل تسلّم من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها وفي صورة عدم إبداء بلدية المكناسي بملاحظات حولها في أجل أقصـــاه أربعة أيام عمــل من تاريــخ تسلمـها مــن قبله فيعدّ ذلك موافقــة ضمنية منــه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
 - تمكين بلدية المكناسي من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

الفصل 7: مدّة الاتفاقية:

الفصل 8: التقيد بتركيبة الفريق المتدخل:

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء فيجب على المحامي إعلام بلدية المكناسي بذلك كتابيا وتغيير المحامي المتخلي عن المهمّة بمن له نفس المؤهلات العملية والمهنيّة ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك مسبّقا بموافقة الهيكل المعني كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقا على اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي وفي خلاف ذلك وفي صورة تعذرً

توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المتعاقد مع بلدية المكناسي أو في صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشّح المقترح فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدّم من قبله.

الفصل 9: فسخ الاتفاقية:

- مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8 تفسخ هذه الاتفاقية آليا في الحالات التالية:
 - انتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
 - وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه وبانقضاء هذا الأجل يمكن لبلدية المكناسي فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى بلدية المكناسي إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق بلدية المكناسي في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختـلف إجراءات إبرام العقد وانجازه ، ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابياً من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 10: في صورة قررت بلدية المكناسي تغيير صاحب العقد دون وجسود مبررات قانونيّة أو واقعية ثابتة لذلك في قضيّة لا زالت جارية فقي هذه الحالــــة تصرف لـــه وجوبا أتعابه كاملة التـــي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عـــد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة . الفصل 11: فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية: في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية تبجّل وجوبا المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى بلدية المكناسي مكاتبة اللَّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لــدى المحاكم و الهيئات القضائية والإدارية والعسكريــة و التعديليـة و التحكيمية وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديّا فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة. الفصل 12: مصاريف التسجيل: تحمل مصاريف التسجيل على المحامي. الفصل 13: صحة العقد: لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل الكاتبة العامة المكلفة بتسبير شؤون بلدية المكناسي . الفصل 14: محلّ المضابرة: عيّن كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حـرّر بـــــــفي

الإمضاءات

الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون البلدية

المحامي أو شركة المحاماة